

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.61\*\*  
15 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ١٥ من جدول الأعمال

### قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، إسبانيا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا، بيرو،  
الدانمرك\*، السويد\*، سويسرا\*، غواتيمالا، فنلندا، كرواتيا\*، كندا، المكسيك،  
النرويج\*، النمسا، هنغاريا، اليونان\*: مشروع قرار

٢٠٠٥/...- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان  
وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣  
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨  
من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين  
الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

\*\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرارها ٣٢/١٩٩٥ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلين عن السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين على مراعاة قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩، والإحاطة علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/87)، والمشاركة الفعالة وروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، لكي تنظره فيه وتعتمده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- تحيط علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 و Add.1 و Add.2)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات السكان الأصليين مساهمة فعالة؛

٢- تعرب عن تقديرها لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات السكان الأصليين للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- ترحب بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، وازعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارماً بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- تحت جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده؛

٥- توصي بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطي تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٦- تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧- تدعو أيضاً رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدوريتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٨- تحيط علماً بالاقترح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل بشأن عقد حلقة عمل بمشاركة ممثلين عن الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، ومنظمات من المجتمع المدني، تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لبحث القضايا المتصلة بمشروع الإعلان سعياً إلى تقريب مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين على المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٩- تشجع منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بالاجتماع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تُغطي تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة."

— — — —